

## 5 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 62 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين بباب الظلم ظلمات يوم القيمة قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجشون قال أخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

انه قال الظلم ظلمات يوم القيمة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى بباب الظلم ظلمات يوم القيمة - 00:00:22

قول الظلم هذا شامل لظلم العبد لنفسه واعظمه الشرك وظلم العبد غيره في دم او مال او عرض وقول ظلمات يوم القيمة يعني انه يكون على صاحبه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس - 00:00:42

قالوا المفلس ولا درهم له ولا ماتع فقال المفلس من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا واحد مال هذا فيعطي هذا من حسناته. وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان ان - 00:01:08

تقضي ما عليه اخذ من سيئاته اخذ من سيئة صاحبه يعني الذي ظلمه فطرحت عليه ثم طرح في النار وقوله ظلمات يوم القيمة ظلمات في القبر وظلمات في الحشر وظلمات في النار. نسأل الله العافية. نعم - 00:01:29

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم وانه ظلمات يوم القيمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بباب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد مولى ابن - 00:01:53

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال أتق دعوة المظلوم فان انها ليس بينها وبين الله حجاب - 00:02:17

نعم يقول بباب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم. والمظلوم من نقص حقه ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهم في بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن بعثه داعياً ومعلماً وقاضياً - 00:02:29

وقال له انك ستأتي قوماً من أهل الكتاب إلى أن قال في آخر الحديث أتق دعوة المظلوم أجعل بينك وبينها وقاية والوقاية بعدم الظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. هذا تعليل لقوله أتق دعوة المظلوم - 00:02:47

فان دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب فان دعوة المظلوم مستجابة. حتى لو كان المظلوم كافراً بان الظلم شأنه عظيم ولهذا قال أهل العلم ان الدولة التي يكون فيها العدل حتى ولو كانت كافرة - 00:03:09

فانه يبقي هلا عز وجل والدولة الظالمة ولو كانت مسلمة فان الله عز وجل يهلكها لأن الظلم سبب في العقوبات العاجلة والاجلة ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا فقال أتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله - 00:03:34

حجاب وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان دعوة المظلوم تفتح لها ابواب السماء. ويقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنـك ولو بعد حين احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:58

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له حللها له هل يبيـن مظلـمـته قال حدـثـنا اـدـمـ منـ اـبـيـ اـيـاسـ قال حدـثـنا اـبـنـ اـبـيـ ذـئـبـ

قال حدثنا سعيد المقبوري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:22

من كانت له مظلمة لاحد من عرضه او شيء فليتحلل منه. فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسناً اخذ من سينات صاحبه فحمل عليه - 00:04:41

قال ابو عبدالله قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبوري لانه كان نزل ناحية المقابر. قال ابو عبد قال ابو عبد الله وسعيد المقبوري وهو مولىبني ليث. وهو سعيد - 00:05:01

سعيد واسم ابي سعيد كيسان يقول باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وهو المشهور ويرى بفتحها عند الرجل فحللها له هل يبيين مظلمته يعني ان من كان من كان له مظلمة - 00:05:14

عند اخيه فتحلل منه حلني من هذه المظلمة فهل يبيين هذه المظلمة او يكفي ان يبرئه ان يحلله في هذا خلاف بين العلماء مبني على صحة الابراء من المجهول هل يصح الابراء من المجهول او لا - 00:05:36

اي ان الانسان اذا كان له حق او دين يجهله على شخص فقال ابرئني او حلني فهل يصح الابراء او لا يصح مظاهر كلام البخاري رحمة الله واهل الصحة باب من كانت له مظلمة فحللها له هل يبيين مظلمته - 00:05:56

ثم ذكر الحديث قال من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه او شيء وقولهم او شيء من عطف الخاص على العام يعني من مال او بدن فليتحلل منه اليوم وهذا شامل لجميع الظلم حتى لظلم الاب لابنه فانه يتحلل منه كفирه من الناس - 00:06:18

ولكن هل يشترط ان يبيين المظلمة ويقول حرقك عندي كذا وكذا او ظلمتك في كذا وكذا او يكفي ان يقول عندي مظلمة او ظلمتك فحللني وسامحني اه ذكرنا ان العلماء اختلفوا في ذلك بناء على صحة الابراء من المجهول - 00:06:44

والتحقيق في هذا انه ان كان يغلب على ظنه الظالم ان المظلوم سببته مطلقا علم المظلمة ام لا فانه لا يحتاج ان يقول له او ان يبيين له واما اذا خشي انه لو بين له المظلمة لطالبه بها. ففي هذه الحال لابد ان يبيين. والاحتياط - 00:07:08

والابرع للذمة ان يبيين ذلك. وقوله فليتحلل منه اليوم يعني في هذه الدنيا قبل ان يموت قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وذلك يوم القيمة حيث يكون القصاص بالحسنات والسيئات - 00:07:31

اما في الدنيا فالقصاص في البدن اه العوض من الماء قال رحمة الله باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:07:50

ان امرأة خافت عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عند المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول - 00:08:14

اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك طيب يقول باب اذا حل له من ظلمه فلا رجوع فيه ثم ذكر حدث عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل وان امرأة خافت - 00:08:31

من بعدها اي من زوجها نشوزا او اعراضها هذا الحديث جاء في المرأة التي تكون عند زوجها وتخشى ان يطلقها وهي تريد ان تبقى تحت حباله لاجل اولادها فتقول حينئذ لا تطلقني وانت في حل من النفقة ومن القسم - 00:08:46

فانا مثلا عندي ما يكفي من النفقة او تقول لا اريد القسم كما حصل من سودة رضي الله عنها ولهذا قالت الرجل تكون عند المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل. يعني وابقى عندك - 00:09:10

واو عاتقني عندك يعني وابقني عندك فهذا نوع من انواع الصلح. ولهذا قال الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهم. ان يصلح ما بينهما صلحا - 00:09:33

والصلح خير والصلح معناه قطع الخصومة بين متخاصمين والصلح ينقسم الى اقسام القسم الاول صلح بين المسلمين والكافر كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش - 00:09:49

في صلح الحديبية الثاني صلح بين اهل العدل واهل البغي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الثالث صلح بين الزوجين كما في هذه الرئبة الكريمة فلا جناح عليهم ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير - 00:10:20

الرابع صلح بين متخاصلين في مال صلح بين متخاصلين في مال وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا او دينا فسكت او انكر وهو يجهله خامسا الصلح او صلح بين متخاصلين في غير مال - [00:10:48](#)

كما لو كان بين شخصين او وقع بينهما شيء في نفوس نفوس في نفس احدهما او في نفسيهما بسبب كلام او وشایة او نحو ذلك اذا الصلح ينقسم الى كم؟ خمسة اقسام. صلح بين المسلمين والكافار - [00:11:10](#)

وصلاح بين اهل العدل واهل البغي وصلاح بين الزوجين وصلاح بين متخاصلين في مال وصلاح بين متخاصلين في غير ما اذا هذا الاية الكريمة تقول وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا - [00:11:31](#)

يعني خافت الا تقوم بحقه وما يجب له الى الحق حينئذ لها ان تسقط بعض حقها من نفقة او كسوة او آآ وتبقى عنده احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:11:51](#)

باب اذا اذن له او احله ولم يبين فمه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:14](#)

بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله يا رسول الله. لا اوثر بنصيبي منك احذا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - [00:12:28](#)

طيب غلبان اذا اذن له او احل احله له ولم يبين كم هو يعني اذا احله من حقه ولم يبين كم الحق. ولكنه ابرأه على سبيل الاجمال كما تقدم فهل يصح او لا - [00:12:45](#)

ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وهذا كما جاء في بعض الروايات هو ابن عباس رضي الله عنهما - [00:13:03](#)

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام الذي هو ابن عباس اتأذن لي ان اعطي هؤلاء لانه لو اذن للاشياخ بحقه لجاز هذا وجه الدلالة من الحديث انه لو اذن ابن عباس للاشياخ بحقه لجاز وكان ذلك تبرعا بحقه من الشرب - [00:13:19](#)

وشربهم يا انان معلوم او غير معلوم فدل ذلك على انه اذا احله من حقه وكان مجهولا صحي وهذا من دقة فقه الامام البخاري رحمة الله وفي هذا الحديث دليل على التبرك - [00:13:41](#)

في اثار الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا خاص به في حياته. وفيه ايضا دليل على ان من يكون عن يمين الانسان فانه احب بالعطية ان يعطها في شراب او اكل او نحو ذلك - [00:14:00](#)

فان الحق والسنة جاءت ان يعطي عن يمينه ولو كان دون من عن يساره قدرها وسنا ولكن اذا قدر ان الانسان كان عن يمينه من هو صغيرا في قدره او في سنه - [00:14:20](#)

وعن يساره من هو اعلى منه اذا اما ان يستأذن من عن يمينه او يستأذن من عن يساره فيقول لمن عن يمينه اتأذن ان اعطي فلانا او يقول لمن عن يساري السنة ان اعطي من عن يميني - [00:14:41](#)

فإن شاء فعل هذا وفعل هذا فهمتم يعني لو قدر ان بيديك انان وعن يمينك صغير شاب صغير وعن يسارك مثلا عالم او وزير او امير السنة ان تعطي من - [00:15:01](#)

من يعني من عن يمينك لكن هنا كيف؟ نقول هنا اما ان تستأذن من من يكون عن يمينه كما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس او ان تستأذن من من يكون عن شمالك - [00:15:19](#)

وتقول على انت لك مقامك ولك قدرك لكن السنة جاءت بتقديم من يقول عن يمين وقولوا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد التلة اي وضعه في يده - [00:15:36](#)

وهذا دليل على اثار ابن وهذا دليل على حرص ابن عباس رضي الله عنهم على اه اثار النبي صلى الله عليه وسلم او التبرك باثاره. وانه لا يفطر ولا يؤثر غيره به - [00:15:53](#)

يعني يقول احللك من ايش بناء على قاعدة كل حق للانسان فانه يجوز ان يتنازل عنه بعواطف. كل حق للانسان يجوز ان يتنازل عنه

